

0821 - صلاة المرأة في الخلاء دون التحجب بالحجاب الشرعي

لعذر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اولاً ويقول ما حكم امرأة صلت في الخلاء لعذر؟ مثل السفر او البعد عن البلاد وهي غير محتجبة الحجاب الشرعي اذا كانت ليست عندها احد من الناس فلا بأس الحجاب الشرعي انما يلزم عند وجود الاجنبي - [00:00:00](#)

فاذا صلت في الصحراء او في بيتها او في حوش بيتها وليس عندها اجنبي فلا بأس ان تكشف وجهها وتصلي مخشبة الوجه لكن عليها مهما كانت ان تستر شعرها وجميع بدننها في الصحراء وبغير الصحراء - [00:00:21](#)

حتى ولو كانت ما عندها احد في بيته عليها ان تستر جميع بدننها. نعم. من الشعر و سائر البدن والقدمين حتى تكون مستورة محجبة الحجاب الشرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:00:37](#)

فلا بد من ستر الشعار اذا كانت الجارية بالغة اما الوجه فلا بأس بكشفه سنة كشفه في الصلاة اذا كان ما عندها احد من الاجنب من اجنبي يعني ما عندها رجل اجنبي - [00:00:55](#)

يحرم عليها كسولة كأخ زوجها او ابن عمها او زوج اختها هؤلاء اجناب. نعم الذي لا تخشب لهم وان كانوا قريبين منها من جهة المصاهرة ونحوها لكنه في حكم الشرع اجنبي يسمى اجنبيا لان ليس محرما - [00:01:06](#)

وهكذا كفاهها لو سترتها يكون افضل في الصلاة وان صلت وهي وهما مكشوفات مكشوفان فلا بأس بذلك على الصحيح كالوجه لكن ستره ما يكون افضل واما القدمان فيجب سترهما عند جمهور اهل العلم - [00:01:24](#)

الجوربين او بالثياب الضافية للمرأة تسدل ثيابها عليهما او بجوربين فيهما كل هذا يكفي نعم بارك الله فيكم اذا الام عند اولادها وعند زوجها في بيتها لا يلزمها آ هذا او يلزم لكن - [00:01:40](#)

فيما لو صلت فالصلاة صحيحة؟ صلاتها صحيحة لكن بشرط ان يكون الا ان تكون العورة مستورة. نعم. من الرأس والصدر والبطن والساق ونحو ذلك والقدم حتى لا تكون هناك يعني مخالفة للشريعة - [00:02:00](#)

اما الوجه والكفان مثل ما تقدم. لا يجب سترهما الا عند الاجنبي. سواء كانت في الصحراء او في البيت - [00:02:17](#)